

مُقَدِّمَةٌ

في حزيران/يونيو 1859 اشتبك الجيشان النمساوي والفرنسي في معركة دامية في سولفرينو، بلدة في شمال إيطاليا، وفي نهاية ست عشرة ساعة كانت ساحة القتال تغص بأجساد أربعين ألفاً بين قتيل وجريح. وفي مساء اليوم نفسه وصل مواطن سويسري يُدعى هنري دونان إلى المنطقة في رحلة عمل. وهناك راعته رؤية آلاف الجنود من الجيشين وقد تركوا يعانون بلا معين بسبب ندرة الخدمات الطبية الملائمة. ووجهه إذ ذاك نداء إلى السكان المحليين طالباً منهم مساعدته على رعاية الجرحى وملحاً على واجب العناية بالجنود الجرحى من كلا الجانبين وعند عودته إلى سويسرا نشر دونان كتاب "تذكار سولفرينو"، الذي وجه فيه نداءين مهيبين:

- الأول يدعو فيه إلى تشكيل جمعيات إغاثة في وقت السلم تضم ممرضين وممرضات مستعدين لرعاية الجرحى وقت الحرب.

- الثاني يدعو فيه إلى الاعتراف بأولئك المتطوعين الذين قد يتعين عليهم مساعدة الخدمات الطبية التابعة للجيش وحمايتهم بموجب اتفاق دولي.

وفي عام 1863 شكّلت "جمعية جنيف للمنفعة العامة"، وهي جمعية خيرية بمدينة جنيف، لجنة من خمسة أعضاء لبحث إمكانية وضع أفكار دونان موضع التطبيق. وأنشأت هذه اللجنة - التي ضمت غوستاف موانيه وغيوم - هنري ديفور ولوي أبيا وتيودور مونوار، فضلاً عن دونان نفسه - "اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى" التي أصبحت فيما بعد "اللجنة الدولية للصليب الأحمر".

وبعد تأسيس اللجنة شرع مؤسسوها الخمسة في تحويل الأفكار التي طرحها كتاب دونان إلى واقع. وتلبية لدعوة منهم أوفدت 16 دولة وأربع جمعيات إنسانية ممثلين لها إلى المؤتمر الدولي الذي افتتح في جنيف في 26 تشرين الأول/أكتوبر

1863. وكان ذلك المؤتمر هو الذي اعتمد الشارة المميّزة - شارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء - والذي ولدت من خلاله مؤسسة الصليب الأحمر. وبانضمام تركيا للحركة أدخل الهلال الأحمر كمركز للجمعيات الإسلامية الإنسانية الموازية للصليب الأحمر، فصارت الحركة تعرف بحركة الصليب والهلال الأحمر والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر هي أكبر شبكة إنسانية في العالم بحكم وجودها ونشاطها في جميع البلدان تقريباً. توجد الحركة وتقودها سبعة مبادئ أساسية هي: الإنسانية وعدم التحيز والحياد والاستقلال والخدمة التطوعية والوحدة والعالمية.

والغاية من سائر الأنشطة التي يقوم بها الصليب الأحمر والهلال الأحمر هي منع الآلام البشرية أو تخفيفها دون تحيز وحماية الكرامة الإنسانية زمن النزاعات المسلحة.

- أما مكونات الحركة فهي:

1- اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

2- الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمر.

3- الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب والهلال الأحمر.

وقد حدد النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر العلاقة بين مؤسسات الحركة وجرى تدقيق مسؤوليات كل مكون من مكونات الحركة إلى حد بعيد بواسطة اتفاقية إشبيلية التي أعطت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دور الوكالة الرائدة في العمليات الدولية التي يقوم بها الصليب والهلال الأحمر في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك الأنشطة لصالح الأشخاص النازحين.

1- اللجنة الدولية للصليب الأحمر

هي الجهاز المؤسس للحركة ومهمة اللجنة الدولية هي حماية الضحايا المدنيين والعسكريين للنزاعات المسلحة.

وتشمل مهامها: زيارة أسرى النزاعات المسلحة والمحتجزين المدنيين والبحث عن المفقودين ونقل الرسائل بين أبناء الأسر التي شتتها النزاع، وإعادة الروابط الأسرية وتوفير الغذاء والمياه والمساعدة الطبية للمدنيين المحرومين من هذه الضروريات الأساسية ونشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني ومراقبة الانتهاكات الواقعة عليه والمساهمة في تطور قواعده.

2. الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمر

للجمعيات الوطنية دور المساعد للسلطات العامة في البلدان التي تنتمي إليها هذه الجمعيات وتقدم هذه الجمعيات خدمات تشمل الإغاثة أثناء الكوارث والمساعدة في المجال الصحي والاجتماعي كما تنظم دورات تدريبية في الإسعافات الأولية. وفي وقت النزاع المسلح يندمج موظفوها المكلفون بالإسعافات الأولية في الوحدات الطبية التابعة للجيش.

3. الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب والهلال الأحمر

يعمل الاتحاد كممثل رسمي للجمعيات الوطنية الأعضاء فيه على الساحة الدولية، مهمته، تشجيع كل الأنشطة الإنسانية التي تقوم بها الجمعيات الأعضاء فيه وتسهيلها وترويجها وذلك من أجل تحسين وضع الفئات الأكثر ضعفاً.

وقد تأسس الاتحاد عام 1919 ويتولى تنسيق المساعدة الدولية التي تقدمها الحركة إلى ضحايا الكوارث الطبيعية والتقنية واللاجئين فضلاً عن المساعدات المقدمة في حالات الطوارئ الطبية وهو يشجع التعاون بين الجمعيات الوطنية ويقوي قدرتها على الاستعداد الفعال لمقاومة الكوارث وتنفيذ البرامج الصحية والاجتماعية اللازمة للإغاثة.

. البنى التنظيمية للحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر

ومن أجل إضفاء الطابع الرسمي على حماية الخدمات الطبية في ميدان القتال والحصول على اعتراف دولي بالصليب الأحمر ومثله العليا، عقدت الحكومة السويسرية مؤتمراً دبلوماسياً في جنيف عام 1864، وشارك فيه ممثلو اثنتي عشرة حكومة واعتمدوا معاهدة بعنوان "اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى الجيوش في الميدان"، والتي غدت أولى معاهدات القانون الإنساني. وعقدت مؤتمرات أخرى لاحقاً وسَّعت نطاق القانون الأساسي ليشمل فئات أخرى من الضحايا كأسرى الحرب مثلاً. وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية عقد مؤتمر دبلوماسي دامت مداولاته أربعة أشهر واعتمدت على أثره اتفاقيات جنيف الأربع في 1949 التي عززت حماية المدنيين في أوقات الحرب. وأكملت هذه الاتفاقيات في 1977 بروتوكولين إضافيين.

وتعتبر اتفاقيات جنيف هذه والبروتوكولان الإضافيان المصدر الأساسي للقانون الدولي الإنساني أو قانون النزاعات المسلحة أو قانون الحرب، والتي تتلخص بسبع قواعد أساسية هي:

- 1- يحق للأشخاص العاجزين عن القتال أو غير المشاركين مباشرة في الأعمال العدائية أن تحترم أرواحهم وسلامتهم المعنوية والبدنية، وأن يتمتعوا بالحماية والمعاملة الإنسانية دون أي تمييز مجحف.
- 2- يحظر قتل أو إصابة أحد أفراد العدو الذي يستسلم أو يكون عاجزاً عن القتال.
- 3- يتم جمع الجرحى والمرضى ورعايتهم من قبل طرف النزاع الخاضعين لسلطته. وتشمل الحماية أيضاً الأفراد العاملين في المجال الطبي، والمنشآت، ووسائل النقل والمعدات. وشارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر هي علامة هذه الحماية ويجب أن تحترم.
- 4- يحق للمقاتلين والمدنيين الواقعين تحت سلطة الطرف الخصم أن تحترم

أرواحهم، وكرامتهم وحقوقهم الشخصية ومعتقداتهم، وأن يتمتعوا بالحماية من كافة أعمال العنف والأعمال الانتقامية. ويحق لهم مراسلة عائلاتهم وتلقي الإغاثة.

5- يحق لكل فرد الاستفادة من الضمانات القضائية الأساسية. ولا يعد مسؤولاً عن عمل لم يرتكبه. ولا يكون معرضاً للتعذيب البدني أو النفسي، أو العقاب البدني أو المعاملة الوحشية أو المهينة.

6- ليس لأطراف النزاع وأفراد قواتها المسلحة خيار غير محدود بالنسبة لوسائل وأساليب الحرب. ومن المحظور استخدام أسلحة أو أساليب الحرب التي تسبب خسائر غير ضرورية أو معاناة مفرطة.

7- على أطراف النزاع التمييز في كافة الأوقات بين السكان المدنيين والمقاتلين من أجل الحفاظ على حياة السكان المدنيين وصيانة الممتلكات المدنية. ولا يجوز أن يكون السكان المدنيون أو الأشخاص المدنيون عرضة للاعتداء، بل توجه الاعتداءات ضد الأهداف العسكرية فقط.⁽¹⁾

ويمكن تلخيص هذه القواعد السبع بقاعدة واحدة وهي: إذا لم نستطع منع الحرب فلنقل قدر الإمكان من آلامها.

وقد قسمت الكتاب إلى جزأين، الجزء الأول: مواضيع القانون الدولي الإنساني والقواعد ذات الصلة، والجزء الثاني: المعاهدات والمواثيق الدولية.

(1) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القواعد السبع الأساسية للقانون الدولي الإنساني والبروتوكولان الملحقان، 2007.